عند الشدة جوز والعمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه
قال السيد السمهودي ووجهه ان رجوعه لا يرفع الخلاف السابق
فعلى هذا الاوجه تقليد المختارين لمذهب احمد نعم يجوز
تقليد القول الضعيف القائل بصحة الجمع بالمرض وان ضعفه
المجتهد بناء على قول العز ومن تبعه دون غيره القائل بالمنع
واصل هذا قول ابن الصلاح الذي نقله عنه النووي في شرح
المهذب ان حكم من لم يكن اهلا للترجيح انه لا يتبع شيئا من
اختياراتهم لانه مقلد للشافعي دون غيره نقله عنه بما زاد
ثم قال عقبه اي اذا لم يقلد القائل بها انتهى كلام الجوهري
ملخصا ومما يقوي هذا ما جزم به علي بن الجمال من جواز تقليد المختارين
قول الاشخر في فتاويه ما ملخصه واما من يكتفي في فتواه او
عمله بموافقة قول او وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الاقوال
او الوجوه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع كما
قال ابن الصلاح هذا بالنسبة الى الفتوى مطلقا واما بالنسبة
الى العمل فالمعتمد الجواز بالنسبة الى متبحر في علوم المذهب
متاهل للترجيح ان راى رجحان دليل غير امامه او مساواته
وجاز للعامي الملتزم ذلك المذهب العمل به تقليدا لذلك المتبحر
المتاهل للترجيح انتهى والحاصل الذي جرى عليه الجوهري
تبعا لمشايخه كعبد الرحمن الناشري وغيره هو جواز تقليد
المختارين من الاصحاب فيما لا ... وممن جزم بذلك المؤلف في
نظم التحرير ولفظه في باب قسم الصدقات ٭
والاقتصار لا يجزي على ٭ اقل من ثلاثة من هؤلا ٭
قلت وفيما اختير فتوى يكتفي ٭ بواحد فان تقلده كفى ٭ انتهى
وقال فيما علقه على هذا الكتاب ينبغي ان يعلم ان مثل هذا

المختار

المختار لا يعد من المذهب ولا غنى لمريد العمل به عن تقليد من
اختاره او قال به من الائمة على خلاف في تقليد المختارين فافهم
انتهى وقد سئل ابن حجر عن جواز تقليد ابن عجيل ومن تبعه
في جواز دفع الزكوة الى صنف او شخص واحد فاجاب
بما حاصله ما نقل عن الائمة المذكورين لا باس به في التقليد
فيه لعسر الامر فيه ولا باس لمن استفتى في ذلك ان يرشد
مستفتيه الى السهولة والتيسير ويبين له وجه ذلك بذكر
الشروط عند الشافعي رضي الله عنه وحيث اتفق مالك
وبعض اصحابنا على حكم مخالف للمذهب واراد الانسان
التقليد في ذلك الحكم فالاولى تقليد مالك لانه مجتهد
مطلق بالاجماع واما بعض الاصحاب فليس مجتهدا كذلك
انتهى فافاد كلامه المذكور جواز تقليد المختارين عند
وجود المشقة في التزام جادة المذهب قال السيد السمهودي
في اثنا كلام له في نظير المسألة وليس هذا من تتبع الرخص
في شيء بل هو لاجتناب تلك المشقة قال الاشخر بعد ذكر
كلام طويل فعلم مما تقرر جواز تقليد ملتزم مذهب
الامام الشافعي مثلا غير مذهبه او المرجوح فيه لضرورة
اي مشقة لا تحتمل في العادة اما مع عدمها فيحرم ذلك ما لم
يكن الخارج عن مذهبه اهلا للترجيح وقد راى رجحان غير
دليل امامه او مساواته لدليل امامه انتهى قلت والتفريق
بين حالة المشقة وعدمها هو المعتمد فيجوز تقليد الغزالي
ومن تبعه في الاختيار المذكور عند وجود المشقة كما قد
يتفق في ايام الصيف والخريف من الفار الملطخ بالنجاسات في الابار
فتخرجها الدلو مملوءة ماء والنجاسة في اعلاها واما غير